وهبه واخرج عن ملكه بوجه الى الان قال المتيطي واتفقوا في غير الاصول انه لا يقضى للمستحق
بشيء من ذلك حتى يحلف انه ما باع ولا وهب وان اليمين كان الشهود انما قالوا ولا يعلمونه خرج عن ملكه
كما هو في مشهوره على نفي العلم وانتقل هنا الى ذلك وقد يكون الملك خرج عن ملكه وهم
لا يعلمون فلا يستطيع بهذه اليمين على البت لهم وانما سقطت هذه اليمين في الاصول لان
انتقال الملك فيها لا يكاد يخفى والتفريق بين الاصول وغيرها هو الذي عليه العمل عند الاندلس
فيبقى كلامه في اخرج عما اوز فوقان المشهور لزوم اليمين حتى في الاصول وفي المعيار
عن ابن لبابة انه الذي به العمل ودرج عليه ناظم عمل الفاسي حيث قال كذا في الاستحقاق للاصول
الغرس فالبين بحكم معمول . ومثله قبله الاعذار يجوز جوابه بعد الاعذار فيما يطعن المستحق
منه في البينة فيترتب يمين الاستحقاق باطلا كما تقدم ذلك في اليمين مع الشاهد **تنبيه**
[illegible] لشبهها اخره المستحق معها ان امكن ان يكون وقد تم بعد التاريخ
الذي شهدوا له بملكها فيه قاله في المجيب ومن المستحق من يكون وقد كان انفق عليها او سقى وعالج
وهو ذو شبهة فانه يرجع باجرة سقيه وعلاجه كما في خ اوايل البيوع [illegible]
قال وكذا المشتري [illegible] فيعطيه البيع بعد ان انفق عليه وانظر افضية المعيار فانه ذكر فيه
انه يرجع في قدر الغلة ولا يرجع بما زاد على الانفاق وانظر تحصيل استحقاق الارض بعد زرعها في مختصر
[illegible] الارض والجارية فيه واذا اعذر المستحق منه فانه يقال له عند الاعذار لما انت مجيب فيه ان
تسلم او تحاج فان قال فلا احاج فيها وان قال سلمت فيهم قوله ومنها يقول المستحق
منه عند الاعذار له فيما اثبته المستحق مالك الى البيع له مدفع وطعن في البينة الشاهدة له
ولا احاكم بالكلية فلا احج المشهود ولا استعين بمن ولا اسئل العلماء عن مجهول الوثيقة
فانه يحكم للفارغ بلا استحقاق من بيده وهو ان المستحق منه علم بباع منه يرجع بثمنه الذي دفع
له والبايع ان لا ينازع او يسلم وهكذا الى ان يصير للمستحق منه ان يرجع على البايع بالثمن قبل الحكم
عليه بالاستحقاق كما في الافضية والمنتهى واقتصر ابن رحال والابطال ابطل بالخصومة كما في
المعيار والرعاية وان كان من العيار فلا بد ان البايع لا يطالب بالخصومة حتى يحكم على
المشتري منه بالاستحقاق ثم اذا رجع البايع بالثمن فلا يخلو اما ان يكون البايع معه في البلد والام
والحجة وان كان حيث اخرج فله ان يذهب بالرابطة ونحوها الى من يرجع عليه بعد ان يقع فيها ايضا ولا
استحقاق وان كان المستحق جارية لم تدفع اليه حتى يثبت انه مامون عليها او الادعى
دفعها الى امين ثقة يتوجه بها معه والحجة عليه وكذا عليه نفقتها في ذهابها ورجوعها واجر

فـ
ا رجوع للمستحق منه على البايع بالثمن قبل الحكم عليه بالاستحقاق

فـ
اذا كان المستحق جارية لم تدفع اليه للمستحق الا اذا اثبت امانته

واجر

واجر حملها وموجه في ذلك اجلا يقدر بعد الموضع وقربه فان رجع بها بعد الاجل فذلك والا
اخذ المستحق القيمة فان جاء بها سالمة بعد اخذ القيمة فلا شيء له فيها وان جاء بها
عند الاجل قبل ان يقضى له بالقيمة وقد تغير بزايد احد بها او القيمة وان ماتت فمصيبتها
من الذاهب واخذ المستحق القيمة وان تلفت القيمة والشيء فالمستحق فمصيبة كل من
صاحبه انظر [illegible] والصلاة وغيرها **تنبيهات الاول**
هل يتسلسل الذهاب فيذهب البايع بها الى بايعه ايضا وهلم جرا كما في المعيار او الذهاب
بها مخصوص بالاول واما غيره فيرجع بالاسم والصفة وهو الذي في المعيار والمعبر قال الحميدي وبه
العمل لاكن محل الخلاف اذا اراد الرجوع بالثمن واما اذا اراد الذهاب بها ليثبت انها ملك للبا
يع المرجوع عليه فانه يمكن من ذلك الثاني والثالث والرابع وهلم جرا لان الاثبات لا يكون الا
على عينها قاله الشيخ [illegible] في حواشي اللامية ونحوه تنقيح ابن رحال في فصل التوقيف ونقل
[illegible] ما اذا اراد المستحق بالكسر الذهاب بها ليقيم البينة على عينها وانظر العمل المطلق
في الاستحقاق فانه ذكر ان المستحق منه يرجع على بايعه بالصفة ويكفيه حتى قوله وطالع
يمين عليه [illegible] **الثاني** قال [illegible] الفاسي اذا اختار المستحق
من بيده عموم الخصام فان الخصومة تجمع بين البايع والمستحق فاذا خاصم البايع المستحق
وغلبه كان الشيء للمستحق منه البايع لا للمستحق معه لانه قد اعلموا [illegible] الخ الشار
[illegible] ولم يسلم قاله انا احاج فقال وان يكن له الى المستحق عنه مقال في البينة الشاهدة في
الاستحقاق وساله الاعذار فيها بحجة وقال شهرة [illegible] ونحو ذلك احلا بالاثبات
[illegible] كلامه في فصل الاجال حيث قال [illegible]
فان اتى بما يفيد في جرحها ونحوه احلا ما اتى به [illegible] وان لم يات بشيء [illegible]
ما دعاه حكم للفارغ بالاستحقاق لمدعيه [illegible] المستحق منه في خلال بحجة المذكور رجوع
بالثمن عن الذي كان له الشيء المبيع لانه يقول في رجوعه انما [illegible] البينة
الشاهدة للمستحق [illegible] ونحوه وحيث [illegible] ملك البا
يع فليس له الرجوع عليه لما تقتضيه [illegible] على المعمول به كما في معاوضات المعيار عن
[illegible] الحسن [illegible] في رجل باع املاكا فاستغلها المشتري اربعة اعوام
فاستحق [illegible] واخذ المشتري [illegible] حكم عليه قال لا رجوع له على بايعه لان في
[illegible] انه انما باعه ما ملك وان [illegible] المستحق فيه بالعلة فكيف يرجع عليه بهذا

فـ
هل يتسلسل الذهاب بالمستحق ام لا

فـ
ان اختار المستحق من بيده عموم الخصام

قال ناظم العمل المطلق
ولا رجوع للذي استحق
منه اذا خاصم مستحق
فيه اذا اقضي بين المرجوع
او الخصومة علا ان لا رجوع

Copyright © King Saud University